١/٩٤٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٧ ١/٥/٥٠

اقتراح بقانون

في شأن إعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

مشروع
قانون رقم لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤، المشار إليه ، النص التالي : " يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧ " .

مادة ثانية

تضاف مادة ثالثة " مكررا " للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنص التالي : – (يجوز أن تقتطع سنويا نسبة لاتجاوز ٢٥٪ من الأرباح السنوية الصافية للصندوق إبتداء" من السنة المالية ١٩٩٩/١٩٩٨ ، لدعم موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وذلك وفقا للشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في :
الموافـــــــــــق :

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

أنشأت الكويت الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١ ثم أعادت تنظيمه بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بغرض مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير إقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها إيمانا منها بوحدة الأمة العربية والتواصل الإنساني والتعاون الدولي لرفع المعاناة ومد يد العون والمشاركة في توفير الإحتياجات الضرورية لهذه الدول ٠ وقد كان لمساهمات الصندوق في هذا المجال أثر كبير في المكانة المرموقة التي تبوأتها الكويت في المجتمع الدولي ٠

وقد كانت المادة الثالثة من قانون الصندوق تنص على أن رأس مال الصندوق ألف مليون دينار ثم زيد إلى ألفي مليون دينار بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ على أن تغطى هذه الزيادة من مصدرين الأول مايخصص لهذا الغرض من الإيرادات العامة للدولة وفقا لما يرد في الميزانية السنوية والثاني مايستقطع من صافي الأرباح السنوية للصندوق إعتبارا من السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ ٠

وقد تمت تغطية هذه الزيادة في نهاية السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وأصبح رأس المال وقدره ألفا مليون دينار مدفوعا بالكامل ولذلك وجب تعديل المادة الثالثة من قانون الصندوق بما يتفق مع الوضع الحالي لرأس مال الصندوق ٠

ولما كانت الظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد في الوقت الحاضر نتيجة لإنخفاض أسعار النفط وتأثيره على إيرادات الدولة مع زيادة المتطلبات التي يحتاجها المواطنون من خدمات ضرورية ومنها الرعاية السكنية قد فرضت اللجوء إلى تدبير موارد مالية لمواجهة هذه الظروف فقد رؤي أن يساهم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية في دعم إيرادات المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما يمكنها من مواصلة مسيرتها في كفالة الرعاية السكنية للمواطنين ٠

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة الثالثة من قانون الصندوق والنص على أن رأس المال وقدره ألفا مليون دينار مدفوعة بالكامل وكذلك بإضافة مادة جديدة برقم ثالثة مكررا تجيز بأن يستقطع سنويا نسبة لاتتجاوز ٢٥٪ من صافي أرباح الصندوق لدعم موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية وفقا للشروط التي يقررها مجلس الوزراء وذلك إبتداء" من السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ ٠